بيدي ومتى دخلت إلى محل المسح تعدى الفعل الى
الآلة كما في الآية وتقديره وامسحوا أيديكم
برؤوسكم فلا يقتضي استيعاب الرأس لان ذلك
من ضرورة إضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه
عادة أو غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد
الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع
الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف
والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام
الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض
مقدار الناصية بما روي المغيرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ثبانه
ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك

استيعاب الآلة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض
الرأس وهو مجمل تحتمل السدس والربع والثلث
وغيرها فالنحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا
العمل به ممكن وهو ان يأتي بأدنى ما يتطلق
عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان
نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل الوجه ومع
ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط
عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار
الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة يدل
على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال
به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق
الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الرأس فلا
اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ

Copyright © King Saud University